الاستثمار المحلي في الجزائر بين قانوني البلدية والولاية

The role of regional groups in promoting local investment in Algeria

بوعلي عبد النور[1]، يحياوي نصيرة[2]

BOUALI Abdenour[1], YAHIAOUI Nassira[2]

[1] جامعة امحمد بوقرة (الجزائر)، مخبر مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات، a.bouali@univ-boumerdes.dz

[2] جامعة امحمد بوقرة (الجزائر)، مخبر مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات، n.yahiaoui@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/25 تاريخ القبول: 2022/10/05 تاريخ النشر: 2022/10/30

ملخص:

حاولت الدراسة إبراز مكانة الاستثمار المحلي ضمن قانوني الولاية والبلدية، واعتمدنا في حل مشكلة الدراسة على المنهج الوصفي وقد توصلت الدراسة إلى أن الجماعات الإقليمية تقوم بدعم الاستثمار المحلي وفق ما ينص عليه كل من قانوني الولاية والبلدية، حيث أن لهما جملة من الآليات التي يستخدمانهما لدعم الاستثمار المحلي كالشراكة ودعم المؤسسات الصغيرة .

كلمات مفتاحية: البلدية، الولاية، الاستثمار المحلي، قانون الاستثمار

تصنيفات JEL : H71,R42, R53

Abstract:

The study tried to highlight the status of local investment within the state and municipal laws, and we relied on solving the study problem on the descriptive approach. The study concluded that the regional groups support local investment according to what is stipulated by both the state and municipal laws, as they have a number of mechanisms that they use to support investment. Local partnerships and support for small enterprises.

Keywords, municipality, state, local investment, Investment Law **.**

JEL Classification Codes: H71,R42, R53

المؤلف المرسل: بوعلي عبد النور، **الإيميل**: a.bouali@univ-boumerdes.dz،

1. مقدمة:

يعد الاهتمام بمسألة الاستثمار المحلي من أهم أولويات الدول على مستوى سياستها الداخلية على اعتبار أن هذا الأخير يعد احد العوامل الأساسية في تطوير الاقتصاد العام لأي دولة ودعامة أساسية لتحقيق واستمرار عملية التنمية على العديد من المستويات.

فعلى البلدية والولاية أن تلعبا دورا هاماً في جذب وترقية الاستثمار المحلي، فهذا ما فرضته الظروف الاقتصادية الراهنة التي تمر بها البلاد، بفعل التغيرات الحاصلة في أسعار الطاقة، وهو ما أدى إلى ضرورة تفعيل آليات جديدة ومبتكرة من اجل خلق الثروة وتحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود.

وعلى ضوء هذه المقدمة نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما هي مكانة الاستثمار المحلي ضمن قانوني الولاية والبلدية؟

من خلال هذا التساؤل نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الاستثمار المحلي؟
- هل هناك آليات تعتمد عليها البلدية والولاية من اجل دعم الاستثمار المحلي؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على الإشكالية نقوم بوضع الفرضيات التالية:

- قانوني الولاية والبلدية يحتويان على مواد تشجع الاستثمار المحلي.
- للبلدية والولاية عدة آليات وطرق لدعم الاستثمار المحلي.
- يمكن للبلدية الإقليمية القيام باستثمارات محلية خاصة بها.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من إبراز الدور الذي تلعبه الولاية والبلدية في دعم الاستثمار المحلي، وكذلك تبيان المجالات الاقتصادية التي تقوم البلدية بدعمها، وكذلك طرق الدعم التي تستخدمها الدولة من اجل ترقية الاستثمار المحلي وكيفية مشاركتها في هذا الدعم.

أهداف الدراسة: ونوجزها في النقاط التالية:

- التعرف على الاستثمار المحلي وأهميته؛

- إبراز مكانة البلدية والولاية ضمن قانون الاستثمار ؛
- تبيان الدور الذي تلعبه البلدية في دعم الاستثمار المحلي وتطويره.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم البحث إلى: ثلاثة محاور حيث تحدثنا في المحور الأول عن ماهية الاستثمار المحلي أما المحور الثاني فقد خصصناه للدور الذي تلعبه البلدية والولاية في ترقية الاستثمار المحلي وأما في المحور الأخير تحدثنا عن آليات تدخل البلدية والولاية في الاستثمار المحلي.

2. ماهية الاستثمار المحلي:

1.2.مفهوم الاستثمار المحلي:

يعرف الاستثمار لغة من ثمر، والثمر هو الزيادة والنماء، ويعرف الاستثمار المحلي على انه ذلك الاستثمار الذي يوجه فيه أطراف النشاط الاقتصادي في الداخل (أفراد، مشروعات، دولة) مدخراتهم نحو الحصول على رأس مال إنتاجي يستخدم في الداخل (مزياني، 2009، صفحة 55).

وتنص المادة 04 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمار على: "إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم إحداث أو إنماء مؤسسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة والاستفادة من كل أو جزء من الضمانات والمنافع...".

وحدد المشرع مفهوم الاستثمار في المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 بتطوير الاستثمار التي تنص على انه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

ويعبر الاستثمار المحلي عن : "زيادة وإضافة جديدة في ثروة المجتمع المحلي، مثل إقامة المصانع والمزارع والمباني والطرق باستخدام رأس مال محلي وغيرها من المشروعات التي تعد توسيع للرصيد الاقتصادي للمجتمع" (بالكعيبات، 2011، صفحة 15).

من هنا نستنتج أن الاستثمار المحلي هو استثمار رأس المال في مختلف المجالات وفرص الاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن أداة الاستثمار المستخدمة. في المقابل ، يتم أخذ الأموال المستخدمة محليًا من قبل المؤسسات أو الأفراد في الاعتبار. كاستثمار محلي بغض النظر عن وسيلة الاستثمار المستخدمة، مثل العقارات، الأوراق النقدية ، العملات ...الخ

2.2.أهمية الاستثمار المحلي

يهدف الاستثمار المحلي إلى رفع مستويات الإنتاج المحلي، وبالتالي خلق حركية اقتصادية محلية من توزيع وشحن ونقل وتحقيق الرفاهية لأفراد ورفع مستوى معيشتهم وتقديم ما يحتاجه المواطن والمستثمر من خدمات أساسية، إضافة إلى فتح الأفاق أمام العاطلين عن العمل للانخراط في سوق العمل وبالتالي تخفيض مستويات البطالة، وإمداد سوق العمل بالأيدي العاملة الماهرة والفنيين والإداريين من شتى التخصصات، كما يعمل على إشباع حاجة المواطنين من خلال وضعه السلع والخدمات المنتجة محلياً التي تتماشى مع رغباتهم، ومن الممكن فتح أبواب تصدير السلع إلى الخارج وبالتالي توفير عملات أجنبية ضرورية لاستغلالها في الشراء الآلات والمعدات (دكروب، 2007، صفحة 33).

3. الدور الذي تلعبه البلدية والولاية في ترقية الاستثمار المحلي

ويمكن توضيح الدور الذي تلعبه البلدية والولاية في دعم الاستثمار المحلي في النقاط التالية:

1.3.دور المجلس الشعبي البلدي في دعم الاستثمار المحلي من خلال قانون 10/11:

تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستثمار المحلي (مزياني، 2009، صفحة 54).

حيث ينص المشرع على مجال تدخل البلدية بما يلي: "تمارس البلدية صلاحياتها في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه" (المادة 03، قانون 10/11).

وبالتالي من خلال النص السابق تظهر صلاحيات البلدية في الجانب الاستثماري من خلال:

– التأكد من وجود موارد مالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل الميادين (المادة 04 ،قانون 10/11)؛

– إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في الخيارات وأولويات التهيئة والتعمير والتنمية الاقتصادية ..الخ (المادة 11، قانون 10/11)حيث يمكن للبلدية استعمال كل الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة من اجل العمل على ترقية الاستثمار المحلي؛

– كما يمكن الاستعانة بالخبراء والجمعيات وبكل من يعود لها بالفائدة في مجال الاستثمار، حيث نصت المادة 13 على انه " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم". (المادة 13، القانون 10/11)

– وفي سبيل ممارسة مهامه، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد –كموضوع الاستثمار– وذلك بناء على اقتراح من رئيسه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية، كما يملك المجلس صلاحية تكوين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وكل ماله علاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الأخرى كسياحة والصناعة وغيرها من القطاعات، من خلال إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث نصت المادة 31 على: "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار؛
- الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية؛

- الري والفلاحة والصيد البحري؛
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب (المادة 31، القانون 10/11).

كما تخضع مختلف المشاريع الاستثمارية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي وهو ما نصت عليه المادة 109 بقولها: " تخضع إقامة أي مشروع و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"، وهذا فيه إشارة إلى مكانة البلدية في مرافقة الاستثمار وتحديد أهميته بالنسبة للبلدية وخصوصياتها.

كما منح المشرع للبلدية الأولوية في تخصيص الأوعية العقارية للاستثمار بقوله: " تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي"، (المادة 109، القانون 10/11) بالإضافة إلى القيام والمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية. (المادة 18، القانون 10/11)

ومن بين أهم المواد التي تشير إلى دور المجلس الشعبي البلدي ما نصت عليه المادة 111 من قانون البلدية، لما يبادر المجلس بالعمليات والإجراءات التي من شأنها التحفيز وبعث التنمية لمختلف الأنشطة الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار طاقة البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته (المادة 111، القانون 10/11). حيث أن هذه المادة تسمح بقيام شراكة بين القطاع العام والخاص للقيام بعملية الاستثمار المحلي ، فقد نصت هذه المادة صراحة على دور البلدية في خلق الثروة وبعث كل المشاريع التي من شأنها تنمية قدرات البلدية في كل المجالات، وعلى أن تضع البلدية ذلك ضمن أولوياتها ومخططاتها التنموية.

– دعم الاستثمارات التي تدخل ضمن ملكيتها: وهي تلك المعمول بها قصد زيادة وتنويع مداخيلها المالية وذلك عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق المساهمة أو إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تابعة لها، أي أنها تباشر هي بنفسها الاستثمار وفق ما جاء به القانون.

– دعم الاستثمارات التابعة للخواص: وهي الاستثمارات التي تعود ملكيتها للخواص، وتكون الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) مكلفة قانوناً بدعمها وذلك بتذليل كل الصعاب التي قد تواجه ذلك الاستثمار الخاص وتهيئة المناخ لتجسيده، لكن من دون أن تساهم فيه مالياً (طيلب، 2020، صفحة 198).

– حدود قانون البلدية 10/11 على منح ضمانات حقيقية للاستثمار المحلي:

من خلال القراءة المتمعنة في نصوص القانون 10/11 المتعلق بالبلدية يتبين أنه بالرغم من الايجابيات التي جاء بها هذا القانون فيما يخص إعطاء اختصاصات واسعة ومتعددة للبلدية للمساهمة في دفع عجلة الاستثمار المحلي إلا أن حدود هذه المساهمة تبقى ضيقة، من حيث إمكانية منح البلدية صلاحيات كاملة وفعلية في مجال خلق وتعزيز الاستثمارات وجعل البلدية شريك اقتصادي حقيقي، لوجود صرح واضح بين الواقع والتشريع وتظهر صوره من خلال: (بالعسل و بوعيسى، 2021، الصفحات 410-411)

- تردد الدولة في الاستقلالية المالية للبلديات مازال قائماً، بلديات لا تستند للمورد المالي من أين لها أن تخلق الاستثمارات لا يمكن بأي حال مطالبة البلدية بترقية الاستثمار على مستواها الإقليمي وهي محددة الصلاحيات.
- قد تتلقى بعض البلديات عروض مغرية لبناء مصانع على أراضيها ومشاريع ربحية، لكن الأمر ليس سهلا بالنسبة لرؤساء البلديات، فليس اتخاذ القرار النهائي بأيديهم بل ترفع المطالب على مستوى الولاية ويطول الانتظار، وعادة النتيجة هي رفض المشروع، أو بعد الإطالة في الرد يفقد صاحب المشروع الأمل وتتلاشى قواه وعزيمته في القيام بالمشروع.
- إشكالية عدم قدرة البلدية على تحصيل جبايتها، كما أن هناك مشكل في تحصيل أموال كراء محلاتها ومبانيها.

2.3.صلاحيات الولاية في ظل القانون 12–07

للمجلس الشعبي الولائي عدة صلاحيات في مجالات مختلفة وكذا وظائف متعددة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها، حيث نصت المادة 51 من القانون 12-07 على ما يلي: "

يتداول المجلس الشعبي ألولائي في الشؤون التي تدخل في جميع اختصاصاته." (المادة 51، القانون 07/12)

حيث يمكن للمجلس الشعبي ألولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، ومن بين أهم صلاحياته التي ترمي إلى ترقية الاستثمار ما يلي:

- تشكيل لجان من بينها لجنة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل، الاقتصاد والمالية والاتصالات وتكنولوجيا الإعلام وتهيئة والتعمير. (المادة 33، القانون 07/12)
- كما يمكنه التداول حول الهياكل القاعدية والاقتصادية، والتنمية الاقتصادية، التجارة والأسعار والنقل، تهيئة إقليم الولاية، الفلاحية والري، الإعلام. (المادة 77، القانون 07/12)
- وفي إطار متابعته للمعلومات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية على مستوى الولاية والمنجزة في إطار الاستثمار، يتولى إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يتولى جمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية، (المادة 80، القانون 07/12) وفي هذا الإطار يحدد المجلس المناطق الصناعية التي ستقام عليها الاستثمارات، ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك، كما يعمل المجلس على تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الصناعي، كما يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية، ويساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية. (المادة 81، القانون 07/12)
- وفي مجال تطوير وخلق فرص الاستثمار مع مختلف الفاعلين المحليين من مؤسسات وأفراد، يتولى المجلس الشعبي ألولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية، من اجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار (المادة 83، القانون 07/12).
- كما يبادر المجلس الشعبي ألولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية، كما يمكنه طبقا للتشريع

المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها" (المادة 75، القانون 07/12)، ويعتبر هذا إشارة واضحة إلى الدور المنوط للمجلس الشعبي ألولائي في خلق الثروة ودعم الاستثمار وترقيته، في حدود إمكاناته المادية.

وفي إطار تدعيم الهياكل القاعدية الاقتصادية والتي لها علاقة بترقية الاستثمار يعمل المجلس الشعبي ألولائي في هذا الإطار على:

- المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، وكذا تشجيع التنمية الريفية في مجال الكهرباء وفك العزلة (المادة 88، القانون 07/12)؛
- الاتصال والتنسيق مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات (المادة 90، القانون 07/12). كما أن للوالي دور في الترويج إلى ولايته من خلال سعيه إلى جلب المستثمرين وترقية مؤهلات بلديته ودوائره.

4. آليات تدخل البلدية والولاية في الاستثمار المحلي:

ونقصد بالآليات تدخل الولاية والبلدية في الاستثمار المحلي هو استغلال كل ما يسمح به القانون من آليات لتنشيط الحركة الاقتصادية في الإقليم، ومن أهم هذه الآليات نجد:

1.3.الاستغلال المباشر

يمكن للولاية أن تستغل مباشرة مصالحها العمومية، من خلال تقييد إيرادات ونفقات هذا الاستغلال على حساب ميزانيتها، حيث يعمل هذا الإجراء على تحريك النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي (المادة 142، القانون رقم 07/12).

2.3.إنشاء المؤسسات العمومية

كما يمكن للولاية والبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها قصد تنويع وتدعيم مداخيلها ، بحيث تعمل هذه المؤسسات العمومية على جذب الاستثمارات.

3.3.عقود الامتياز

هو عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين (الطماوي، 1991، صفحة 108)، أي أن تعهد الولاية والبلدية إلى احد الأفراد بإدارة مرفق اقتصادي لمدة محدودة وذلك عن طريق أعمال أو أموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوماً يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق (بوضياف، 2012، صفحة 234)، بحيث لا يمكن للبلدية اللجوء لهذا النوع من العقود إلا إذا تعذر استغلال المصالح العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، حيث يخضع الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي (المادة 211، القانون 10/11).

4.3.القروض

تعتبر القروض إحدى الآليات لتمويل وضخ الأموال في المشاريع أو المؤسسات العمومية التابعة للولاية والبلدية، وفي هذا الشأن مكن المشرع في نص المادة 156 من قانون الولاية 12-07 بقوله: "يمكن للمجلس الشعبي ألولائي اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل"، وكذا في النص المادة 174 من قانون البلدية 11-10 تنص على " يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل."

ما نلاحظه أن المشرع اشترط توظيف القروض في المشاريع المنتجة للمداخيل أي المشاريع الاستثمارية، حيث تعتبر آلية القروض من بين الآليات المرنة والمهمة في دعم وترقية الاستثمارات. ويمكن أن تكون هذه القروض اقتطاعات من ميزانية التسيير، أو قروض من المؤسسات المالية أو من الدولة عن طريق المساعدات المؤقتة.

5.3 .التضامن

لتجسيد التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية، يعتمد النظام الجزائري على صندوق الجماعات الإقليمية المشترك، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية.

بحيث يمكن لبلدتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة، أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير ضمان مرافق عمومية، هذا الاشتراك يسمح بتعاضد وسائل وإمكانيات البلدية فيما بينها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة تعمل عل جذب الاستثمارات (المادة 215، القانون 10/11).

بالإضافة إلى أن كل من قانون البلدية والولاية نصا على مبدأ التضامن المالي، حيث يمكن للبلديات التي تحوز على موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية، وفي هذا الصدد تتوفر البلديات على صندوقين، الصندوق البلدي للتضامن، وصندوق الجماعات الإقليمية، ونفس الشيء بالنسبة للولاية (المادة 68، الامر 01/15)حيث تتوفر هذه الأخيرة على صندوقين صندوق تضامن الجماعات الإقليمية، وصندوق ضمان الجماعات الإقليمية (المادة 211، القانون رقم 10/11).

حيث يقوم بتخصيص تسبيقات يقدمها الصندوق لفائدة الجماعات الإقليمية لانجاز المشاريع والاستثمارات المنتجة للمداخيل، وهي مهمة جديدة للصندوق تساهم في تدعيم التنمية المحلية من خلال انتقاء المشاريع والاستثمارات التي تقترحها الجماعات الإقليمية لتمويلها من جهة، وخلق منافسة في القطاع المصرفي من جهة أخرى، لتشجيع اللجوء إلى القروض البنكية الذي يبقى ضعيفاً رغم إمكانية ذلك طبقا لقانوني البلدية والولاية.

6.3.الشراكة

وتكون الشراكة هنا بين القطاعين العام والخاص لتدعيم الاستثمار المحلي، حيث تصلهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه (بالعسل و بوعيسى، 2021، صفحة 408).

وحسب قانون تهيئة الإقليم الجزائري فإنه يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين الشركاء الاقتصاديين (المادة 59، القانون رقم 20/01، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة).

7.3.دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من المهم التركيز على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها بحاجة لذلك الدعم وبحاجة إلى زيادة التوسع في إنتاجها وزيادة قدراتها، وهذا النوع من الاستثمارات له أهمية بالغة في التنمية المحلية، لذلك نص المشرع على أنه "يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر، طبقاً لمهامها وصلاحياتها باتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" (المادة 03، القانون رقم 18/01، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

4. خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن الاستثمار المحلي يشكل تحدي كبير للدولة وللمجتمع في الجزائر، فهو من أساسيات وجود الجماعات الإقليمية وهدف من أهدافها فمكانة الجماعات الإقليمية في ترقية الاستثمار المحلي وتعزيزه كانت بارزة في النصوص التشريعية الجزائرية، فدور الجماعات الإقليمية قد تطور ولم يعد مقتصراً على أداء الخدمات ذات الطابع الإداري فقط، بل توسع دورها ليشمل المجالات الاقتصادية، حيث أصبحت وظيفة الجماعات الإقليمية في المجال الاقتصادي هي تشجيع الاستثمار وترقيته وتدعيمه.

1.4.التوصيات:

من خلال هذه الدراسة نقترح مجموعة من التوصيات

- إعلاء دور البلديات في مجال الاستثمار المحلي وفك الاختلاط في الصلاحيات بين الهيئات المختلفة.
- على البلديات المبادرة بمشاريع محلية معتمدة على نفسها ومواردها، وعلى إشراك مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.
- إعادة النظر في قانون البلدية 11/10 وقانون الولاية 12/07 وتحديثه بصلاحيات أوسع في مجال دعم الاستثمار المحلي.

• يجب على الدولة أن تفك الاختلاط في الصلاحيات بين الهيئات التي تمثلها والتشابك في القوانين بين الجهات المعنية بتطوير ودعم الاستثمار المحلي والحد من البيروقراطية التي تؤثر سلباً عليه، كما ندعو إلى إيجاد آليات تنسيق بين البلديات وأجهزة الاستثمار.

• إن رئيس المجلس الشعبي ألولائي ورئيس المجلس البلدي شخصيتان يتم اختيارهما من طرف الشعب لتمثيلهم عن طريق الاقتراع لذا يجب على الدولة أن تقوم بإجراء دورات تكوينية لهم في مجال الاستثمار المحلي وتبين لهم كل القوانين المتعلقة بالاستثمار المحلي وفق قانوني البلدية والولاية وكيفية تطبيقهما وصلاحياتهم أو وضع تحت تصرفهم موظفين ومستشارين رسميين مكونين في مجال الاستثمارات المحلية .

• بالرغم من أن للبلديات القدرة على إنشاء مؤسسات عمومية إلا أننا في الواقع لم نلاحظ هذا نظراً لضعف الموردها البشري في مجال التسيير.

2.4. النتائج:

• لقد منح المشرع للولاية والبلدية جملة من الصلاحيات التي من شأنها دعم وتشجيع الاستثمار المحلي للنهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره.

• للولاية والبلدية عدة آليات لدعم الاستثمار المحلي كإنشاء المؤسسات العمومية والقروض وكذلك للجماعات الإقليمية العقار المناسب والملائم للقيام بعمليات الاستثمار المحلي وتوسيعها.

• تقوم البلدية والولاية بدعم عدة مجالات استثمارية كالزراعة والسياحة والصيد البحري وحتى الصناعة إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

5. قائمة المراجع:

الكتب

– عمار بوضياف،(2012)، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،.

الأطروحات:

– مراد بالكعيبات، (2011)،منح الامتيازات للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

المجلات العلمية:

- فريدة مزياني،(2009)، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06،(15).
- عبد الكريم دكروب،(2007)، التنمية الريفية مشاكلها وأهدافها في البلدان النامية والعربية، مجلة دارسات عربية، العدد 41.
- احمد طيلب، (2020)، الضمانات القانونية والقيود العملية للجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي – حالة الجزائر–، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 04.(21).
- عزة بوعيسى، محمد بالعسل، (2021)، تعزيز دور البلدية في دعم الاستثمار المحلي في الجزائر كآلية لإصلاح الجماعات المحلية على ضوء قانون 10/11، مجلة دراسات والبحوث القانونية، المجلد06، العدد02.(20).

الملتقيات:

- احمد طيلب،(2017)، تعزيز قدرات الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي في ظل قانون الاستثمار الجديد في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع الذي نظمه مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الموسوم بعنوان: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.

القوانين والتشريعات:

- القانون 11-10المتعلق بالبلدية الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 2011/07/03
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02 -2012، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29-02-2012.
- الأمر 15-01 المؤرخ في 23 جوان 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، بتاريخ 23 جوان 2015.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77.